

سادسا: الترخيص وفقا للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢

١٣- شركات البورصات الخاصة

يجوز بترخيص من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة إنشاء بورصات خاصة تكون لها الشخصية المعنوية الخاصة يقتصر القيد والتداول فيها على نوع أو أكثر من الأوراق المالية. ويجب ألا يقل عدد الأعضاء المؤسسين في البورصة عن عشرين، نصفهم على الأقل من البنوك أو شركات التأمين أو الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية أو منها جميعاً على أن يكون جميعها مؤسسة في مصر.

ويكون للبورصة الخاصة رأس مال نقدي لا يقل عن عشرة ملايين جنيه مدفوعاً بالكامل نقداً وموزعاً إلى حصص بمقدار ما دفعه كل عضو، ويجب أن يكون أغلبه مملوكاً للمصريين.

أ- شروط الترخيص لإنشاء بورصة خاصة :

- ١- أن يكون قد سبق للقائمين على إدارة البورصة الخاصة العمل في مجالات تتصل بالأوراق المالية.
- ٢- أداء تأمين يحدد قيمته والقواعد والإجراءات المنظمة للخصم منه واستكمال إدارة حصيلته ورده قرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة.
- ٣- ألا يكون قد حكم على أحد الأعضاء المؤسسين أو القائمين على إدارة البورصة بعقوبة جنائية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو سوق رأس المال أو حكم بشهر إفلاسه أو أن يكون قد سبق فصله تأديبياً من الخدمة أو منعه تأديبياً من مزاوله مهنة السمسرة أو أية مهنة حرة.
- ٤- تجهيز مكان البورصة بالوسائل والأدوات اللازمة لمباشرة النشاط وفقاً لما يحدده مجلس إدارة الهيئة.

ب- المستندات المطلوبة :

يقدم طلب الترخيص بإنشاء بورصة خاصة إلى الهيئة متضمناً اسم طالب الترخيص ومقدار رأس ماله وأسماء المسؤولين عن الإدارة، على أن يرفق بهذا الطلب المستندات الآتية:

- ١- عقد البورصة والنظام الأساسي لها.
- ٢- الايصال الدال على سداد التأمين.
- ٣- الايصال الدال على سداد مقابل الترخيص الذي يحدده الوزير.
- ٤- ما يدل على الوفاء بكامل قيمة الحصص واسماء الأعضاء المؤسسين وبيانات كافية عنهم.
- ٥- اسم مراقبي الحسابات وإقرار منهما بقبول ذلك.

ب- زمن أداء الخدمة

شهر من التاريخ التالي لتقديم الأوراق المطلوبة مستوفاة.

ج- الرسوم المقررة

نوع الرسم	قيمة الرسم	مكان سداد الرسم	الجهة مستحقة الرسم
رسم الترخيص	عشرة الألف جنيه	خزينة مكتب خدمة المتعاملين	الهيئة العامة للرقابة المالية

د - الخطوات

- ١- تقوم الهيئة بفحص طلبات الترخيص ، فإذا كانت الأوراق كاملة اتخذت الإجراءات لعرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة، أما إذا تبينت وجود نقص في الأوراق أو في بياناتها فيتم إخطار ذوى الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب لاستكمالها .
- ٢- تعرض طلبات الترخيص على مجلس إدارة الهيئة لنظرها . ويصدر المجلس قراره خلال ستين يوماً من تاريخ عرض الأوراق كاملة عليه .
- ٣- يقوم رئيس مجلس إدارة الهيئة بعرض اقتراح مجلس الإدارة بالترخيص بإنشاء البورصة متضمناً نوع الأوراق المالية التي يجوز قيدها وتداولها فيها على الوزير وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ موافقة مجلس الإدارة .
- ٤- للوزير قبل البت فى طلب الترخيص طلب البيانات التي يراها ضرورية لإصدار قراره . يصدر الوزير قراره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرض اقتراح مجلس الإدارة عليه أو من تاريخ استيفاء الإيضاحات التي طلبها .

هـ - ملحوظة

- لن يقبل مكتب خدمة المتعاملين بالهيئة أية طلبات إلا بعد استيفاء كافة النماذج والمستندات وسداد كافة الرسوم المقررة.
- تبدأ الفترة الزمنية المحددة للدراسة من يوم العمل التالى لتقديم الطلب والمستندات كاملة إلى مكتب خدمة المتعاملين.
- لا يجوز الاستعلام عن موقف الطلب المقدم خلال فترة الفحص والدراسة داخل الهيئة، ولكن يتم بعد تلك الفترة من خلال خدمة الاستعلام بالمكتب وعلى النموذج المعد لذلك .